لاجل اتمال بحرد الاصطلاح او دعوى بحوية وتغاير العرف واللغة فيهما ولما كان معرفة امثال المذكورات مما
يتوقف عليه معرفة الاحكام الشرعية ويطرق استنباطها ولذلك بحث عنها في علم الاصول فكذلك ما يتوقف
معرفة المذكورات عليها فان كان لفظا مستعملا في غير المذكورات وكان مشتركا فيه في اللغة فلا يتم معرفة
المذكورات الا بتحقق معنى ذلك اللفظ فلفظ الصدق والكذب مما يتوقف عليه معرفة الخبر ولا يتم البحث
عن احوال الخبر الا بمعرفتهما فلبس لهما مثل حال الصعيد والنقرة فالتحقيق ان البحث في حديث اللفظين
من جهة الجهة لا من حيث تغير الاصطلاح كما نقل عن الآمدي لانه محض الكلام في المعنى اللغوي حتى لا يكون له
تعلق بمباحث الاصول فيبقى الكلام في ان البحث في غير اللفظ والخلاف في معناهما هل النزاع لفظي بالمعنى الثاني
او نزاع حقيقي وقد عرفت الوجه فان الظاهر انه ليس لفظيا لكن ثمرة فيه تعيد بها ثم ان كلام المصنف لما كان في
آخر الجزء قابلا لما ذكره الآمدي رحمه الله تعالى ثم قال الذي رجحه النزاع الابطاع على ان اليهود اذا قال
الاسلام حق فكذبه بصدقه واذا قال خلافه فكذبه بكذبه وهذه المسئلة لفظية لا يكبر الاطناب فيها كثير نفع
فيمكن تنزيل ما ذكره من كون المسئلة لفظية لا ما ذكره اولا لكلام عنه فلا يمكن تنزيله على ذلك بل مراده ان
النزاع في ثبوت الواسطة اللفظي فهم السيد عميد الدين في شرح التهذيب بل هو الظاهر من ابن الحاجب
حيث عقد المسئلة البيان حصر الجنس في النوعين فقل القول بالواسطة من الحاجب وقال في آخر كلامه وهي لفظية
ومع الحكم المسئلة المعقودة ونقله الفاضل الجواد في شرح الزبدة ايضا وخطر فيه قال بعد نقل قول الحاجب باثبات
الواسطة ورده واعلم ان النزاع في هذه المسئلة كما للفظي فانا نقطع ان كل خبر فاما مطابق للخبر فيه او لا فان
اكتفى في الصدق بالمطابقة كيف كان والكذب بعدم المطابقة كيف كان بحيث القطع بانه لا واسطة فان اعتبر العلم
بالمطابقة ايضا في الصدق والعلم بعدم في الكذب يثبت الواسطة بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم فيه المطابقة
كذا يتبين فيه نظر على ما ذكره الخطا انتهى اقول وجه النظر ان النزاع في اثبات الواسطة بعينه هو النزاع في معنى
الصدق والكذب وليس شيئا علمه حتى يقع عليه الخبر النزاع لفظيا فلذلك عدل المصنف كما هو ظاهر

عبارة

عبارة ابن الحاجب وفسر اللفظي بما هو خلاف المشهور وقال انه يسمى فيها كثير نفع لو النزاع اللفظي المصطلح
لا نفع فيه اصلا الا انه قليل النفع فاخذ يجامع المسئلة وقوا بها ولوازمها وقطع الاماني للنزاعات وجعله
نقل الخلاف في معنى الصدق والكذب وقال ان خلاف لغوي قليل الفائدة مقوله لا يجدي الاطناب فيها كثير نفع معرفة
تقييدية لا توضيحية ولو كان النزاع التي ذكره شيخنا البهائي كما ذكره كان فيه نفع كثير في ما يتعلق
هذا الكلام وصيانة وتحقيق النظر في غاية قصده وصيانة والاخطار الى تقرير به كما اشتر قصد الكتاب
والاتلطف اليه بعض الشارة وتبيين العقاب ثم بين ذلك فاما قبولا ولما اصلا ولما عفوا والله الموفق للصواب

المعترف الاتصاف بالصدق والكذب هو ما يفهم من الكلام لا ما هو المراد
منه فلو قال رايت حمارا واراد منه البليد من البشر فهو متصف بالكذب وان لم يكن المراد مخالفا للواقع
وكذا لو رأى زيدا واعتقد انه عمرو وقال رايت عمرا فهو صادق لان المفهوم من اللفظ مطابق للواقع بل الاعتقاد
ليس وان لم يكن متعمدا في شخص الرجل موافقا للواقع فهو على مذهبه لكن خطا لكيف صدق والمعتبر فيه مطابقة الواقع
هو مطابقته واقعا وان كان مخالفا لنفس الامر ونظيره ما اشار اليه في العدالة فان اعتقاد كونه عدلا وان خالف الامر
يكفي في اتصافه بالعدالة نعم ذلك لا تصدق وانما مدار عدم ظهور الفسق ثم حيث قال الشافي انه ان الصدق والكذب
من خواص النسبة الخبرية دون التقييدية مثل يا زيد الفاضل وغلام زيد وقيل بعدم الفرق فيما في ذلك لان النسبة
التقييدية ايضا المطابق للواقع او غير مطابق فيما زيد الذات صادق ويا زيد الفرس كاذب ويا زيد الفاضل
محتمل والتحقيق على ما ذكره بعض المحققين ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية لتشوخيث هي هي لوقوع النسبة
اخرى خارجية عنها ولذلك اتصلت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها والما النسبة الذهنية في المركبات التقييدية
فلا تحتاج الى خارجية لوقوع نسبة اخرى خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت
بينهما النسبة الذهنية لا ينتقل ثم تلك النسبة الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المعتبرة جاءت النسبة
كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي جرد عنها كلا الامرين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)